المقاصد العقدية عند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه) في كتابه الفقه الأكبر

Credo Destinations According to Imam Al Adham Abi Hanifa Al Numan (May Allah be Pleased with him) in his Book the Greatest Jurisprudence

الباحث/ أ. م. د سمير هاشم خضير العبيدي

Researcher/ Asst. Prof. Dr. Samir Hashim Khudhair Al Obaidy

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

الملخص

هذا البحث يعمل على استخراج المقاصد العقدية للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان من كتابه الفقه الاكبر برواية ابنه حماد. وجدت من مقاصده أنه رسخ عقائد أهل السنة والجماعة وأنه ابتكر أجوبة جديدة لبعض المسائل العقدية العويصة، وناقش الفرق الإسلامية المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة. وهذه الدراسة تثري الباحثين في العقائد وعلم الكلام واختلافات الفرق العقدية.

Abstract

This research works on extracting the Credo Destinations According to Imam Al Adham Abi Hanifa Al Numan (May Allah be Pleased with him) in his book “The Greatest Jurisprudence” according to his son Hammad. We found among his purposes that he consolidated the beliefs of Ahlu–Sunnah and al–Jama’ah and that he devised new answers to some difficult questions. In addition, he discussed the Islamic sects that contradict the beliefs of Ahlu–Sunnah and al–Jama’ah. This study enriches researchers of creed, theology, and different creedal teams

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول العقائد قطعيات، وأصلي وأسلم على حضرة سيدنا النبي محمد ﷺ رفيع الدرجات، واترضى على آل بيته وأصحابه أهل البركات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الميقات... أما وبعد:

فإن إمامنا التابعي الجهبذ والإمام الأكمل والصدر الأعظم محي السنة وقامع البدعة الإمام القرم والهمام الجلد، جامع الأصول العلمية والفروع العملية مقرر مباني الشريعة أبا حنيفة النعمان الكوفي جزاه ربي كل خير وكفي، قد سبق الأئمة العظام بتوليف كتاب جامع مانع ماتع في الاعتقاد حوى أغلب المسائل الاعتقادية في الإلهيات والنبوات والسمعيات؛ لهذا كان لغيره سابق وبالفوائد غادق.

وهذا الكتاب المسمى بالفقه الأكبر رواه ابنه حماد عن أبيه الإمام، من أجل كتب السلف الصالح في الاعتقاد، وعليه مدار البحث.

وهناك نسخة أخرى بالاسم نفسه وهي من رواية أبي مطيع الحكم البلخي[1] عن الإمام، وسياق مادتها هي سؤالات من أبي مطيع للإمام الأعظم في (مبحث الإيمان، والقدر، والمشيئة، والرد على من يكفر بالذنب).

وكان السلف يميزون بينهما عن طريق الراوي فيقولون في الفقه الأكبر رواية ابنه حماد أو يقولون برواية أبي مطيع.

ولكن بعض المتأخرين استحدث اسما جديدا لرواية أبي مطيع فسماها بالفقه الأبسط تمييزا له عن الفقه الأكبر، كقول الإمام البياضي (ت: ١٠٩٧هـ) (إذ أملاها على أصحابه المتقين، في الفقه

---

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة (١١٥– ١٩٩ هـ) أحد أعلام هذه الأمة، سيد أهل بلخ علما وعبادة وزهدا. حدث عن مالك، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وكان من كبار أصحابه، ولي قضاء بلخ مدة طويلة، تفقه به أهل بلخ. وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٤). وكذا: تاريخ بغداد، للخطيب (٢٢٣/٨).

الأكبر، والفقه الأبسط، والرسالة، وكتاب العالم، والوصية...)[١] ، وكقول الإمام المرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في اتحاف السادة المتقين إذ قال: (والماتريدي كذلك اخذها من نصوص الإمام أبى حنيفة وهي في خمسة كتب الفقه الاكبر والرسالة والفقه الابسط وكتاب العالم والمتعلم والوصية...)[٢]، وكذا عند الإمام محمد زاهد الكوثري (ت: ١٣٧١هـ) في تحقيقه لكتاب الفقه الأبسط،[٣] وكذا من المعاصرين الشيخ محمد عبد الرحمن الخميس (كويتي) في شروحه للفقه الأكبر والأبسط.[٤]

ومشكلة الدراسة: توضيح مقاصد كتاب الفقه الأكبر ومميزاته برواية حماد عن أبيه الإمام.

محتويات الدراسة: شرعت في دراستي هذه، وتناولت الموضوع في مطلبين، الأول وفيه تعريف المقاصد العقدية، والثاني فيه المقاصد العقدية في كتاب الفقه الأكبر.

منهج البحث طبقت المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في دراستي.

وتوصلت إلى ثمرة الدراسة وهي نتائجها، ومنها: أن الإمام الأعظم رسخ في الفقه الأكبر عقائد أهل السنة والجماعة، ونافح عنها ضد الفرق الإسلامية الأخرى، وقنن بعض المسائل العقدية، وابتكر جوابا جديدا لبعضها، فله قدم السبق فيها، وغيرها من النتائج التي ستجدونها في موضعها من الدراسة.

والحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، أحمد بن حسن البياضي زاده الرومي الحنفي، تحقيق: أحمد فريد، دار: الكتب العلمية، بيروت، (ص٦).

(٢) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٢/ ١٢).

(٣) مجموعة العقائد وعلم الكلام، للإمام الكوثري، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، (ص٥٩٧).

(٤) انظر: الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار: الفرقان، الإمارات العربية، ط١، ١٩٩٩م.

المطلب الأول: تعريف المقاصد العقدية.

التعريف اللغوي: ويشمل التعريف لجذر الكلمتين (قصد) و (عقد).

قال الخليل: (قصد) بمعنى استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد.(١)

وقال ابن فارس: (قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه.(٢)

وفي المصباح المنير: (ق ص د) قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب، طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي... والمقصد فيجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل، وقصدت قصده أي نحوه.(٣)

ويعلم أن (المقصد) هو مصدر ميمي من قصد، ويحمل نفس المعنى السابق وهو استقامة الطريقة، ونهاية ما تطلبه بعينه، وعدم الحيدة عنه في الوصول للغاية والنهاية. وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في بحثنا.

أما تعريف (عقد) فقال الخليل: (عقد) الأعقاد والعقود: جماعة عقد البناء، ومنها: عقدت الحبل عقدا، وعقد اليمين، وعقدة النكاح، وبالمجمل: عقدة كل شيء: إبرامه.(٤)

---

(١) العين للخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار: الهلال، (٥/ ٥٤).
(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار: الفكر، ط١، ١٩٧٩م. (٥/ ٩٥).
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، دار: المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٥٠٤).
(٤) انظر: العين، للفراهيدي (١/ ١٤٠).

وقال ابن فارس: (عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها.[١]

ويعلم أن (العقدية) من العقد وهي الأشياء القوية التي شد عليها. وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في بحثنا.

التعريف الاصطلاحي: ويشمل التعريف بالمقاصد أولا ثم التعريف للمقاصد بقيد العقدية، وهو ما يسمى بالتعريف الإضافي كونه مركبا، أما التعريف اللقبي فباعتباره لقب لعلم مخصوص، كونه مفردا كعبد الله.[٢]

فكانت وجهتنا بالتعريف للمنظر الأول الذي سعى لأفراد هذا العلم المقاصد عن بقية العلوم بالدراسة والتأصيل وهو الإمام الشاطبي في كتابيه (الموافقات) و (الاعتصام) حتى قال عنه الإمام الطاهر بن عاشور (الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين).[٣]

فوجدناه يؤكد على معنى واضح، ويكثر عليه من الاستدلال وهو المصالح، فمقاصد الشريعة هو تحقيق مصالحها، فقال: (إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها).[٤] وأوجب على المكلف النظر إلى هذه المصالح، ولا ينفعه صحة العمل مع فساد المقصد وتضيع المصلحة، فقال (فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل)[٥] وقال في موضع آخر (فليس

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، دار: صبيح، مصر، (١/ ١٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر المشهور بابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م، (٣/ ٢٨).

(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار: ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، (٣/ ١٢١).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٢١).

المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف)[١] ثم وضع بعدها قاعدة جلية وهي (كل تكليف قد خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل)[٢] واستطرد رحمة الله تعالى عليه في بيان أن الشرع وجد لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

وقبله قال الإمام الحجة الغزالي في مقاصد الشرع: (المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع).[٣]

وأما الإمام الأمدي فبعد أن نقل الإجماع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، سواء ظهرت لنا أم لم تظهر، قال: (إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد).[٤]

ومن المعاني السالفة (المصالح والحكم) صاغ المعاصرون تعريفا للمقاصد، فالإمام الطاهر بن عاشور قد عرف المقاصد بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...)[٥].

وعرفها علال الفاسي، بقوله: (هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها).[٦]

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣١٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣١٦).

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار: الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، (ص ١٧٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت، (٢/ ١٨٩).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م، (٣/ ٣٦٥).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص٣)

وعرفها العلامة الريسوني، بعد أن قال: وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، يمكن القول: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد).[١]

مما مضى نعلم أن مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة ومصالحها، فكذا المقاصد العقدية هي الغايات والمصالح التي ترتجى من عقدنا بقوة على الاعتقادات الدينية، وهذا هو التعريف الإضافي، أما التعريف اللقبي للمقاصد العقدية فهو علم غايات العقيدة ومصالحها.

المقاصد العقدية إجمالا:

لا يخفى على لبيب صعوبة معرفة الحقائق والمقاصد العقدية وهي لا تفيض إلا على الكمل من العلماء، قال الإمام الغزالي (فأما إزالة الشبهة وكشف الحقائق ومعرفة الأشياء على ما هي عليه وإدراك الأسرار التي يترجمها ظاهر ألفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له إلا المجاهدة، وقمع الشهوات، والإقبال بالكلية على الله تعالى، وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات، وهي رحمة من الله عز وجل تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب التعرض وبحسب قبول المحل وطهارة القلب، وذلك البحر الذي لا يدرك غوره ولا يبلغ ساحله)[٢] ومن هذه المقاصد:

أولا: مقصد معرفة الله تعالى. وهي من أبرز الواجبات على الإنسان، قال تعالى ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ [محمد: ١٩]، قال الإمام الأشعري وهو يعدد إجماعات السلف العقدية، فقال: (الإجماع الرابع والثلاثون: وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جميع الخلق إلى **معرفة الله** وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل بالله عز وجل وعن تكذيبه، وأنه عليه السلام بين لهم جميع ما دعاهم إليه من الإسلام والإيمان، وما رغبهم فيه من منازل الإحسان، وأوضح لهم الأدلة عليه وبين لهم الطريق إليه، وأن جبريل عليه السلام

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، (ص ٧).

(٢) قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: موسى محمد علي، دار: عالم الكتب – لبنان، ط٢، ١٩٨٥م، (ص ١١٢).

جاءه في صورة أعرابي بحضرة أصحابه فقال له: ما الإسلام؟ ... ما الإيمان؟ ... ما الإحسان؟ ..) كما في الحديث الصحيح الطويل.[١]

وقال الإمام الفخر الرازي: ورئيس الكمالات المعتبرة في القوة النظرية معرفة الله تعالى.[٢]

وقال الإمام الدردير في (الخريدة البهية):

وواجب شرعا على المكلف ... معرفة الله العلي فاعرف

أي يعرف الواجب والمحالا ... مع جائز في حقه تعالى.[٣]

قال الإمام الحجة الغزالي: (إن معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه لا بالعقل)[٤]

ويتحقق هذا المقصد (معرفة الله) بثلاث مراتب، كما قال الإمام الراغب الأصبهاني، وهي: بديهية ومكتسبة وموهبة.

فأما **البديهية** : فضرب واحد وهو معرفة وجوده على سبيل الإجمال، وبها يخرج الإنسان عن كونه جاحدا.

وأما **المكتسبة**: فأربعة أضرب:

الأول: معرفة ذاته ومن هو، وبها يخرج الإنسان من كونه معطلا.

الثاني: معرفة وحدانيته، وبها يخرج الإنسان من كونه مشركا.

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٣هـ، (ص ١٥٤).

(٢) معالم أصول الدين، محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف، دار: الكتاب العربي – لبنان، (ص١٠١)

(٣) شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هج)، تحقيق وتعليق: عبد السلام شنار، دار: البروتي، (ص١١).

(٤) قواعد العقائد، الإمام الغزالي، (ص٢٠٩).

الثالث: معرفة أوصافه المنزهة، ومباينته لكل ما عداه، وبها يخرج الإنسان من كونه مشبها.

والرابع: معرفة أوصافه الممجدة، وبها يخرج الإنسان من كونه ملحدا أعني الإلحاد المذكور في قوله تعالى: ﴿ ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وكلٌ واحد من هذه الأربعة يُتوصل إليه:

- إما من طريقِ الاستدلالِ بقدرتِه تعالى وإيجادِه العالمَ أنواعَهُ وأجناسَهُ وأعيانَهُ، وهو طريقُ أهلِ الجدلِ.
- وإما طريقُ الاستدلالِ بالقدرةِ والحكمة، وهو المعرفةُ بكلّ واحد من أجناسِ موجودات العالمِ وأنواعه، على وجهٍ يُخرجُ العقول عن توهمِ وجهٍ ما، أصلحُ لما خُلق لهُ، ممَّا جعلَهُ عليه، وهي طريقةُ الحكماءِ.

وأما الوهبية: فمعرفته من طريق الهدى، المشار بقوله: ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد: ١٧] وقوله: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وبحصول هذه المعرفة يصير الإنسان موقنا كما أشار إليه بقوله: ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام: ٧٥]. وهذه المعرفة أعني اليقينية مخصوصة بالأنبياء والأولياء، كما أن البديهية عامة لجميع الناس، ومن حصلت له فقد انتهى إلى المنزلة التي أشار إليها أمير المؤمنين (ﷺ) إذ قال (لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا)[١].[٢]

---

(١) لم أجده في دواوين السنة، ونسبه للإمام علي ﷺ: الراغب في الذريعة وفي تفصيل النشأتين. وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٧/ ٢٥٣). والسعد في مقاصده (٢/ ٢٦٢). وابن العطار في اعتقاده (ص ١١٨). بينما نسبه الإمام القشيري في رسالته وتفسيره إلى (عامر بن عبد قيس) ثقة من كبار التابعين وعبادهم (١/ ٣١٩). وكذا ابن القيم في مدارجه وعقب قائلا (وليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ولا من قول علي ﷺ كما يظنه من لا علم له بالمنقولات). ونسبه الإمام أبو نعيم في حليته إلى سهل بن عبد الله التستري العابد الصوفي (١٠/ ٢٠٢).

(٢) كتاب الاعتقادات، للراغب الأصبهاني، بتحقيق: شمران العجلي، مؤسسة الأشراف، لبنان، ط١، ١٩٨٨، (ص ٣٢- ٣٣).

وهذا الكلام من الإمام الراغب جامع مانع في بابه، ويدخل في المعرفة الكسبية بناء التصورات وتشييد المفاهيم، وإقامة الأدلة عليها، وكذا تصحيح المفاهيم العقدية، وذلك بطرح المعتقدات الباطلة ومناقشتها، وإقامة الدليل على بطلانها، وهذه المعاني مستنبطة من منهج القرآن في عرض العقيدة الإسلامية.(١)

ثانيا: مقصد الهداية. وهي إخراج الناس من الظلمات إلى النور. وهذا المقصد ذكره الله في مطلع كتابه العظيم قال تعالى: ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ [البقرة: ٢]. فالقرآن كتاب هداية، وقال تعالى بعد ذكر آية الكرسي المتضمنة لأهم المقاطع العقدية في القرآن المجيد ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

ثالثا: مقصد تزكية الإنسان، وتكريمه والارتقاء الروحي له ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [البقرة: ١٢٩] فمعنى قوله: {ويزكيهم} في هذا الموضع: ويطهرهم من الشرك بالله وعبادة الأوثان وينميهم ويكثرهم بطاعة الله.(٢)

رابعا: مقصد الاطمئنان والاستقرار العقدي. وهو انشراح الصدر والتسليم لله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥]

خامسا: مقصد الوسطية وهو الشهادة العقدية على الناس. ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع

(١) للمزيد يمكن مطالعة كتاب العقيدة الإسلامية ومذاهبها، لأستاذنا قحطان الدوري، (ص ٢٥).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار: هجر، ط١، ٢٠٠١ م، (٢/ ٥٧٢).

إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال الإمام الماتريدي (فالوسط: العدل. أخبر الله تعالى أنه جعل هذه الأمة عدلا، فالعدل هو المستحق للشهادة والقبول لها)[(١)]، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ [البقرة: ١٤٣] فذلك قوله جل ذكره: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل.[(٢)]

سادسا: مقصد الحرية العقدية بعد التمييز بين الحق والباطل. قال تعالى بعد ذكر آية الكرسي المتضمنة لأهم المقاطع العقدية في القرآن المجيد ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٥٦]

سابعا: مقصد التكامل المعرفي: حيث تتكامل في المنهج العقدي نظرية المعرفة الإسلامية (الوحي والعقل والحس).

ثامنا: مقصد العمل رديف الإيمان، فالإيمان المجرد غير كاف لنيل السعادة الأبدية، بل لا بد من إسعافه بالعمل، وبهذا جاء التنزيل فهو يقرن العمل بالإيمان كقوله تعالى {وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: ٢٥]. قال الإمام الغزالي (وأما من ظن أن مجرد الإيمان يكفيه فهو جاهل

---

(١) تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي، (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، (١/ ٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري، برقم: ٤٤٨٧.

بحقيقة الإيمان، وغفل عن قوله: "من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة"[١]، وأن معنى الإخلاص أن يكون معتقده وفعله موافقا لقوله، حتى لا يكون منافقا... ومن ظن أن سعادة الآخرة تنال بمجرد قوله لا إله إلا الله، دون تحقيقه بالمعاملة، كان كمن ظن أن الطبخ يحلو بقوله طرحت السكر فيه دون أن يطرحه).[٢]

المطلب الثاني: المقاصد العقدية في كتاب الفقه الأكبر.

من هذه المقاصد:

أولا: تقرير أصول عقائد السلف الصالح.

إن كتاب الفقه الأكبر هو من كتب السلف الصالح، وعلى عقائد السلف الصالح، أما كونه من عصر السلف الصالح فهذا أمر بين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. »[٣] وأما كونه على اعتقاد السلف فإن الأمام قد قرر أصول عقائد السلف الصالح ونافح عنها، وهذا مقصد عظيم من مقاصد هذا الكتاب، فعن أبي يوسف رحمه الله أن أبا حنيفة قال: (لا تجادلوا أهل الخصومات، واحفظوا عني أربع خصال تكونوا على ما مضى صدر هذه

---

(١) مسند عبد بن حميد، برقم: ١١٧. وعند الطبراني في الكبير برقم: ٨٠، وفي الأوسط، برقم: ١٢٣٥، وعند غيرهم.

(٢) ميزان العمل، الإمام الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار: المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٤م، (ص٢٩١).

(٣) رواه البخاري، باب: فضائل الصحابة، برقم: ٣٦٥١. ومسلم، باب: فضل الصحابة، برقم: ٢٥٣٣.

الأمة: آمنوا بالقدر خيره وشره، ولا تكفروا أحدا بالذنب، ولا تشكوا في إيمانكم، ولا تشتموا أحدا من أصحاب النبي ﷺ).[١] وهذه بعض التقريرات[٢] العقدية من كتاب الفقه الأكبر:

١. قرر في مطلع كتابه الإيمان بالأركان الستة، فقال (أصل الإيمان وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره).[٣]
٢. قرر التوحيد وبين معناه، فقال (لا شريك له، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفو أحد).
٣. قرر نفي الشبيه عن الله تعالى من كل جهة، فقال (لا يشبه شيئا من الأشياء من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه). ونلاحظ أن عبارة الإمام قد صاغها في نفي التشبيه من الخالق إلى المخلوق، ثم عكسها فنفى المشابهة من المخلوق إلى الخالق، والمقصد من هذا التنويع بالنفي هو قطع كل حبال التوهم والتخيل بوجود وجه ما من الشبه بين الخالق والمخلوق.
٤. قرر أزلية الصفات الإلهية، وأنها قديمة غير محدثة، وباقية غير فانية، فقال (لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه، لم يحدث له صفة ولا اسم، لم يزل ولا يزال عالما بعلمه والعلم صفته في الأزل).
٥. قرر الصفات الإلهية بلا تشبيه ولا تكيف ولا تعطيل ولا تأويل، فقال ما نصه (وله يد ووجه ونفس، كما ذكره تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفة بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه أبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف).
٦. قرر بأن القرآ ن كلام الله وأنه ليس بمخلوق، وأن الله تعالى يتكلم لا ككلامنا فهو يتكلم بلا حروف ولا آلة، فقال: (والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل، وعن النبي عليه السلام

---

(١) كتاب الاعتقاد، عقيدة مروية عن الإمام الأعظم، جمعها: صاعد بن محمد الأستوائي النيسابوري (ت: ٤٣٢هـ)، ص ١٢٤.

(٢) تقرير المسألة أي بيان المعنى بعبارة أوضح، انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٠.

(٣) متن الفقه الأكبر، نسخة محققة للباحث على خمس نسخ مخطوطة من دار المخطوطات في ديوان الوقف السني في بغداد. لاحقا لا نشير للمصدر.

منقول... ويتكلم لا ككلامنا، ويسمع لا كسمعنا، ونحن نتكلم بالآلات والحروف، والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف، والحروف مخلوقة، وكلام الله تعالى غير مخلوق).

٧. قرر القضاء والقدر وأن مشيئة الله فوق المشيئات، فقال: (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم، والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل بلا كيف).

٨. قرر فعل العبد وأنه مسؤول عن فعله ويحاسب عليه؛ لأن فعل العبد هو كسبه على الحقيقة، فالفعل من خلق الله تعالى وكسب العبد، فقال: (وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة، والله تعالى خالقها).

٩. قرر العصمة للأنبياء، فقال: (والأنبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والفواحش والقبائح، وقد كانت منهم زلات وخطيات).

١٠. قرر النبوة لمحمد عليه الصلاة والسلام، فقال: (ومحمد صلى الله عليه وسلم عبده وحبيبه ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه).

١١. قرر المعجزات للأنبياء والكرامات للأولياء، فقال: (والمعجزات والآيات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والكرامات للأولياء حق).

١٢. قرر حب الصحابة وتفضيلهم على الترتيب المعروف عند أهل السنة والجماعة، وعدم ذكرهم إلا بالخير. فقال: (وأفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

١٣. قرر مصير أهل الكبائر من أمة محمد عليه الصلاة والسلام بأنه صائر إلى مشيئة الله تعالى إن شاء غفر وإن شاء عذب، وأنهم في النار لا يخلدون، فقال: (وما كان له من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فإنه في مشيئة الله تعالى فإن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولم يعذبه بالنار أبدا).

١٤. قرر السمعيات من عذاب القبر، وإعادة الروح فيه، وسؤال الملكين، ووزن الأعمال، والجنة والنار، وأثبت أشراط الساعة كلها على ما صحت به الأخبار، وأن الله يرى بالآخرة، والحوض والصراط، وغيرها مما يعتقد به السلف الصالح، كما صحت به الأخبار.

ثانيا: تقديم الحلول المؤصلة للمسائل العقدية العويصة.

اشتد الخصام حول بعض المسائل العقدية الشائكة، بين الفرق الإسلامية، فقدم الإمام الأعظم حلولا مؤصلة لهذه المسائل، ومنها:

١. **مسألة خلق القرآن:** إذ اشتد الخصام بين المعتزلة القائلين بخلق القرآن وبين أهل السنة القائلين بأن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وتشدد بعضهم فقال جهلا بقدم القرآن حتى الورق والجلد، فانبثق من هذا الخلاف خلاف آخر، مثل: لفظي بالقران وحفظي وكتابتي وقراءتي له هل هي قديمة ككلام الله تعالى أم هي مخلوقة؛ لأن الإنسان مخلوق لقوله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات: ٩٦].

فقال المعتزلة (القران محدث، وقد أحدثه الله مقدرا، وما كان كذلك فهو فعله، وإذا ثبت ذلك وجب أن يجري على القرآن ما يجري على أفعاله، وإذا كانت توصف بأنها مخلوقة فكذلك القول في القرآن..)[(١)] والمعتزلة كما يعلم الباحثون لا يمكن حصر كلامهم في قول واحد؛ لأنهم فرق متعددة، ولكن القاضي عبد الجبار أحسن في شرح مجمل معتقدهم في كتابه شرح الأصول الخمسة، فقال: (فكما أن الإحسان محدث فكذلك كلامه محدث، وقد قال الله: ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون﴾ [الأنبياء: ٢]، والذكر هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا﴾ [النساء: ٤٧]، والأمر هو القرآن، وقوله تعالى: ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق: إبراهيم الأبياري، جزء خلق القران، ص ٢٠٩.

هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ [الزمر: ٢٣] والحديث لا يكون إلا محدثا... على أن القرآن سوره كثيرة وهو عربي، وينصف، ويتلى ويستمع، ولا خلاف بين الأمة أن كل ما سوى الله فهو محدث. فيجب أن يكون القرآن كلام الله محدثا، ومحدثه الله عز وجل)[١]

ومن الجهة المقابلة للمعتزلة قال بعض المتشددين من أهل السنة إن ورق المصحف وجلده قديم، وقد نقل قولهم الإمام ابن تيمية رحمه الله، فقال: (أما من زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون: إن الورق والجلد والوتد وقطعة من الحائط كلام الله فهو بمنزلة من يقول: ما تكلم الله بالقرآن ولا هو كلامه، هذا الغلو من جانب الإثبات يقابل التكذيب من جانب النفي، وكلاهما خارج عن السنة والجماعة).[٢]

فلما نظر الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) إلى المسألة أدرك ببصيرته أن القرآن الكريم يتجاذبه آمران، الأول: كونه كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته الذاتية القديمة، والثاني: كونه قرآنا عربيا نزل إلى الناس فتعاملوا معه ببشريتهم من إذ اللفظ والقراءة والكتابة والحفظ، فعلم الإمام أن أهل السنة تسلط نظرهم على الأمر الأول، وأن المعتزلة تسلط نظرهم على الأمر الثاني، فانتحل الإمام جوابا جديدا يتضمن الإقرار بأن القرآن من جهة الله تعالى هو كلامه وهو صفة من صفات الله تعالى ليس مخلوقا، وأن القرآن من جهة تعامل البشر معه من إذ اللفظ والقراءة والكتابة والحفظ والورق والحبر والجلد فهي مخلوقة؛ لأنها لم تكن ثم كانت، وهذه علامة الحدوث، فهو مخلوق بهذا المعنى؛ لأن الإنسان الفاعل لجميعها مخلوق، وما صدر عن المخلوق مخلوق قطعا لقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦]. لذا قال الإمام الأعظم معرفا للقرآن ما نصه (والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل).

---

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: فيصل بدير، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م، انظر: ص٨٦– ٨٧.

(٢) الوصية الكبرى رسالة ابن تيمية إلى اتباع عدي بن مسافر الأموي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٧م، (ص ٩٨).

وقال الإمام الأعظم فيما يخص الجهة الأولى: (كلام الله صفة من صفاته) (وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرؤيتنا، ويتكلم لا ككلامنا، ويسمع لا كسمعنا، ونحن نتكلم بالآلات والحروف، والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف. والحروف مخلوقة، وكلام الله تعالى غير مخلوق).

وقال الإمام الأعظم فيما يخص الجهة الثانية (وهو تعامل البشر مع القرآن): (ولفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق).

ولو دققنا في عبارة الإمام الأعظم في الجهتين السابقتين وكيف صاغ العبارة سنجد أنه راعى هذا الاختلاف، إذ قدم صفات الله تعالى على صفاتنا، وكلامه على كلامنا، فقال (وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرؤيتنا، ويتكلم لا ككلامنا) فقدم جهته على جهتنا، وهذا يناسب الجهة الأولى (الصفة القديمة لله تعالى)، لذا قال (فلما كلم الله تعالى موسى عليه السلام كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الأزل).

أما صياغة الإمام الأعظم للعبارة من الجهة الثانية (تعامل البشر مع كلام الله تعالى) فقال فيها (ولفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوق، وقراءتنا له مخلوق، والقرآن غير مخلوق) حيث قدم لفظ العبد وكتابته وقراءته، ثم حكم على فعل العبد المخلوق أنه مخلوق، فليتفطن لهذا فهو عزيز.

ويجب أن أنبه هنا أن هذه المسألة ستتفاقم لاحقا بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة، في زمن خلفاء بني العباس (المأمون والمعتصم والواثق) التي وقف فيها الإمام المبجل أحمد بن حنبل شامخا ضد فتنة المعتزلة في خلق القرآن،[١] وأن ما فصله الإمام الأعظم هنا سيكون محط المناظرات هناك، ولا بد للباحث هنا أن يسجل سبقا للإمام الأعظم في تحليل هذه المسألة، وأنه نجح في الرد على المعتزلة، ومنعهم من التشغيب حول عقائد أهل السنة والجماعة، ولكن ما يستغربه الباحث أن الإمام أحمد (رضي الله عنه) في زمن فتنة خلق القرآن لم يعتمد على تأصيل الإمام الأعظم لهذه

---

(١) بدأت الفتنة واختبار العلماء سنة ٢١٨هج بأمر المأمون، ثم حبس الإمام ٢٨ شهرا ونوقش وعذب في زمن المعتصم، ثم طلب للامتحان ففر منهم واختبأ في زمن الواثق، وانتهت الفتنة سنة ٢٣٢هج بموت الواثق وتولية المتوكل الذي رفع الفتنة عن الناس. انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار: الدعوة، الإسكندرية، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ، ينظر (ص٤٩ وما بعدها).

المسألة وهو سابق له بنصف قرن تقريبا، والباحث ذكر الاستغراب لاستفزاز عقل القارئ وإلا فهو موقن أن اختلاف المشرب بين مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث هي التي صدت الأخير من الانتفاع ممن سبقه.

مسألة فرعية: شبهة ظهرت في زمن الإمام الأعظم أبي حنيفة، مفادها: إذا كان القرآن كلاما لله تعالى قديما قبل خلق الخلائق، فكيف وجدنا فيه كلاما لإبليس وحوارا بين موسى (ع) وفرعون، قبل أن يخلقوا؟ وهل كلامهم الذي ذكره القرآن هو كلام الله؟

فأجاب الإمام الأعظم على هذه الشبهة في الفقه الأكبر، فقال (وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى عليه السلام وغيره من الأنبياء، وعن فرعون وإبليس، فإن ذلك كله كلام الله تعالى إخبارا عنهم، وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق، والقرآن كلام الله تعالى، لا كلامهم. وسمع موسى كلام الله تعالى، كما في قوله تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ وقد كان الله تعالى متكلما، ولم يكن كلم موسى عليه السلام، وقد كان الله تعالى خالقا في الأزل ولم يخلق الخلق فلما كلم الله تعالى موسى عليه السلام كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الأزل).

وجواب الإمام واضح لأنه يقرر أن صفة الكلام هي صفة أزلية، قبل نزول القرآن وقبل كلام موسى وفرعون وإبليس، بها كان الله تعالى متكلما، وأخبر الله تعالى عما في علمه بما سيحدث لموسى وفرعون وغيرهم من الأنبياء قبل أن يخلقوا، فلا يدل وجود كلام المخلوقين في القرآن على أن كلام الله تعالى مخلوق، فكلام الله تعالى غير مخلوق وكلامهم مخلوق، ثم قاس الإمام الأعظم المسألة على الخلق لتقريب فهم المسألة، فقال: كان الله تعالى خالقا في الأزل ولم يكن خلق المخلوقات، فكذلك هنا: الله تعالى متكلم قبل خلق المخلوقات وقبل تكليمهم.

وهذا الجواب من الإمام الأعظم هو تحقيق للمقصد الذي نحن فيه، وهو تقديم الحلول العقدية المؤصلة للمسائل العقدية العويصة.

٢. **مسألة حقيقة الإيمان:** حقيقة الشي مكوناته الرئيسة التي بها قيامه، فهل حقيقة الإيمان هي التصورات الذهنية فقط حول قضايا الإيمان الستة الرئيسة وهي الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، أم هي ما يدخل معها من الأعمال

الظاهرة أي أعمال الجوارح من (افعل) للطاعات كـ الصلاة والصوم ووالخ، و (لا تفعل) للمعاصي كـ لا تسرق ولا تزني ووالخ.

فذهب الإمام أبو حنيفة أن حقيقة الإيمان هي الاعتقادات فقط، والاعتقادات هي إنشاء التصورات الكبرى المأمورين بها في النفس والتسليم لأحقيتها، مثل الاعتقاد بوجود الله تعالى وصفاته وأسمائه العلية، والاعتقاد بالملا ئكة والرسل والكتب والقدر واليوم الآخر. وأن ما ينبني على الإذعان والتسليم والانقياد لهذه الاعتقادات من أركان الإسلام كالعبادات ليست من حقيقة الاعتقادات، لذا قال الإمام الأعظم (والإيمان هو الإقرار والتصديق). أي الإقرار اللساني والتصديق القلبي فقط.

وأكـد الإمام هذا المعنى (أن العمل ليس من الإيمان) في أكثر من كتاب ولا سيما أن هذا القول يخالف المشهور عند غيره من أن الإيمان قول وعمل، وهو سبب اتهام الإمام بالقول في الإرجاء، لذل نجد الإمام قد فصل هذا الموضوع في أكثر من مناسبة، وساق الأدلة بسنده على أن هذا القول هو قول الصحابة (رضي الله عنهم) وأئمة الأمصار (رحمهم الله تعالى) من بعدهم، فقال في رسالته إلى الإمام عثمان البتي[١] عالم أهل البصرة التي دفع فيها تهمة الإرجاء عن نفسه، فقال: إن الناس كانوا أهل شرك، فبعث الله إليهم محمدا ﷺ بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من الله تعالى، فكان الداخل في الإسلام مؤمنا بريئا من الشرك، وكان التارك لذلك حين دعا إليه كافرا بريئا من الإيمان... ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل الإيمان، فكان الآخذ بها عملا مع الإيمان ولذلك يقول الله عز وجل ﴿ ب ب ﴾ وقال ﴿ ى ى ﴾ وأشباه ذلك من القرآن، فلم يكن المضيع للعمل مضيعا للتصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيع للعمل مضيعا للتصديق لانتقل من اسم الإيمان وحرمته بتضييعه العمل...

واعلم أني أقول: أهل القبلة مؤمنون لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض. فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان

---

(١) أبو عمرو عثمان بن مسلم (ت: ١٤٣ هج) بياع البتوت، حدث عن الصحابي أنس (رض) والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن البصري، وعنه حدث: شعبة وسفيان وهشيم وغيرهم، وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٤٩).

والعمل كان كافرا من أهل النار، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئا من الفرائض كان مؤمنا مذنبا. وكان لله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له...

وهذا الرأي في أهل القبلة هو أمر أصحاب رسول الله ﷺ، وأمر حملة السنة والفقه، زعم أخوك عطاء بن أبي رباح ونحن نصف له هذا: أن هذا أمر أصحاب رسول الله ﷺ، وزعم أخوك نافع هذا وأنه فارق ابن عمر على هذا، وزعم سالم عن سعيد بن جبير هذا أمر أصحاب محمد ﷺ، وزعم ذلك أيضا عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن هذا أمره، وقد بلغني عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين كتب القضية[١] أنه يسمي الطائفتين مؤمنين جميعا، وزعم ذلك أيضا عمر بن عبد العزيز كما رواه من لقيني من إخوتك فيما بلغني عنك، ثم قال: ضعوا في ذلك كتابا، ثم أنشأ يعلمه ولده، ويأمرهم بتعليمه.[٢]

وأكد الإمام الأعظم هذا المعنى في وصيته فقال: العمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان، فإن الحائض يرفع الله تعالى عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال رفع عنها الإيمان أو أمرها بترك الإيمان.[٣]

وأكد هذا المعنى الإمام الطحاوي الحنفي في العقيدة الطحاوية المسماة بـ (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة) والتي سايرت أصلها وهو الفقه الأكبر، حيث قال: (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان)[٤]

تفرعت عن هذه المسألة مسألة التكفير بالذنوب فمن جعل الأعمال شطر الإيمان لزمه القول بتكفير صاحب الكبيرة أو تارك الفرض التعبدي، وإخراجه من مسمى الإيمان. فقال الإمام الأعظم في الفقه الأكبر: (ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر)·

---

(١) القضية هي صحيفة التحكيم بين علي ومعاوية بعد معركة صفين.

(٢) رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي عالم أهل البصرة، انظر: (ص ٦٣١– ٦٣٢). ضمن مجموعة العقائد وعلم الكلام، محمد زاهد الكوثري.

(٣) وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة، تحقيق: جميل عبد الله عويضة، ط١، ٢٠٠٩م، (ص ١٤).

(٤) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، دار: ابن حزم، ١٩٩٥م، (ص٢١).

وهذه المسألة (إدخال الإعمال في مسمى الإيمان) في وقتنا المعاش هي أحد أركان التكفير عند الفرق المتطرفة، ولا بأس بترويج مذهب الإمام الأعظم في هذه المسألة في الوقت المعاش لسد باب من أبواب التكفير.

وعلى غرار التفصيل في المسألتين السابقتين تكلم الإمام في مسألة: اثبات الصفات، وقدم الصفات، ومنع تأويل الصفات، ومسألة أفعال العباد، وغيرها.

ثالثا: مجابهة الفرق المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة.

قال الإمام الراغب: (الفرق المبتدعة الذين هم كالأصول للفرق الاثنين والسبعين سبعة:

١. المشبهة. ٢. ونفاة الصفات. ٣. والقدرية. ٤. والمرجئة. ٥. والخوارج. ٦. والمخلوقية. ٧. والمتشيعة.

فالمشبهة ضلت في ذات الله، ونفاة الصفات ضلت في صفات الله، والقدرية في أفعاله، والخوارج في الوعيد، والمرجئة في الإيمان، والمخلوقية في القرآن، والمتشيعة في الإمامة.
والفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة الذين اقتدوا بالصحابة الكرام).[١]

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي (فجملة الفرق التي تشتمل على ثنتين وسبعين فرقة هي عشرون روافض، وعشرون خوارج، وعشرون قدرية، وعشر مرجئة وثلاث نجارية وبكرية وضرارية، وجهمية وكرامية، فهذه ثنتان وسبعون فرقة، فأما الفرقة الثالثة والسبعون فهي أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث، دون من يشترى لهو الحديث، وفقهاء هذين الفريقين وقراؤهم ومحدثوهم ومتكلمو أهل الحديث منهم كلهم متفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله وحكمته، وفي اسمائه وصفاته، وفى أبواب النبوة والإمامة وفي أحكام العقبى وفي سائر أصول الدين، وإنما يختلفون في

(١) العقائد، الراغب الاصبهاني، (ص٢٥ – ٢٦)

الحلال والحرام من فروع الأحكام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق، وهم الفرقة الناجية).[١]

لذا نجد الإمام الأعظم قد ناقش الفرق الإسلامية ورد عليهم في موضع انحرافهم عن منهج أهل السنة والجماعة، لتحقيق مقاصد مهمة وهي تثبيت العقيدة الحقة بأكثر من دليل، الشبه والمخالفات العقدية كالسرطان يفتك في جسد الأمة، فكان لابد لعالم الأمة من التصدي لها ومكافحتها، إن العقيدة شرطها الاطمئنان والتسليم، ومع وجود الشبه والمخالفات لا يستقر الإيمان، فنهض إمام الأمة لمجابهة الفرق الإسلامية وغيرها وكالاتي:

١. القدرية: ناقشهم في القدر، فقال (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره).
٢. المعتزلة: ناقشهم في الصفات الإلهية، وأنها ثابتة وأزلية، فقال (لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه، لم يحدث له صفة ولا اسم)، وناقشهم في صفة العلم وأنه تعالى يعلم الموجودات والمعدومات وأن علمه تعالى لا يتغير، فقال (ويعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده)، وناقشهم في مبحث الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، وخلق القرآن وقال إن القرآن كلام الله غير مخلوق، والقدر كما مر سابقا، وناقشهم في أفعال العباد، ورد عليهم في تكفير صاحب الكبيرة مالم يتب، وكما مر سابقا، وناقشهم في مبحث رؤية الله تعالى في الآخرة فقال (والله تعالى يرى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة). وناقشهم في مبحث الواجب على الله تعالى فلا يجب على الله تعالى شيء كإدخال الطائعين الجنة والعاصين النار، ولا يجب عليه هداية الطائعين أو خذلان العاصين، وإنما هي إرادته واختياره ومشيئته، فقد غلبت مشيئته المشيئات، فقال (والله تعالى متفضل على عباده، عادل، قد يعطي من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه، وقد يعاقب على الذنب عدلا منه، وقد يعفو فضلا منه... والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه،

(١) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، دار: الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، انظر: (ص ١٩- ٢٠).

ويضل من يشاء عدلا منه،). ورد عليهم إنكارهم لشفاعة الرسول ﷺ فقال (وشفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق، وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت). ورد على بعض المعتزلة قولهم بفناء الجنة والنار، فقال الإمام (والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدا)، ورد عليهم قولهم انكار سؤال الملكين للعبد في قبره، وانكار إعادة الروح إليه عند السؤال، وإنكارهم ضغطة القبر وعذابه، فقال (وسؤال منكر ونكير في القبر حق، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق، وضغطة القبر حق للكفار ولبعض أهل الكبائر من المسلمين، وعذابه أي في القبر حق كائن للكفار كلهم ولبعض أهل الكبائر من عصاة المسلمين). ورد عليهم انكار وزن الأعمال يوم القيامة، فقال (ووزن الأعمال بالميزان يوم القيامة حق)

٣. الخوارج: ناقشهم في مبحث الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، ورد عليهم في تكفير صاحب الكبيرة ما لم يتب، فقال (وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها حتى مات مؤمنا فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أبدا).
٤. المرجئة: ناقشهم في مبحث الإيمان، وأن الذنوب تضر الإنسان، وأن أعمالنا في المشيئة الإلهية، فقال (ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب. وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا، ولا نقول إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة).
٥. المشبهة والمجسمة: ناقشهم في الصفات الإلهية. فقال: (وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرؤيتنا، ويتكلم لا ككلامنا، ويسمع لا كسمعنا. نحن نتكلم بالآلات والحروف، والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف. والحروف مخلوقة، وكلام الله تعالى غير مخلوق، وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء الثابت بلا جسم ولا جوهر ولا عرض، ولا حد له، ولا ضد له، ولا ند له، ولا مثل له.
٦. الشيعة: ناقشهم في الإمامة، ومن هم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ فقال: (وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم

عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان ذو النورين رضي الله عنه، ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضي الله عنه، عابدين الله تعالى ثابتين على الحق ومع الحق في عبادتهم) ، وناقشهم في موقفهم من الصحابة ﷺ فقال: (نتولاهم جميعا ولا نذكر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخير). وناقشهم في مصير والدي الرسول ﷺ وعمه أبي طالب، فقال (ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر، وأبو طالب عمه مات كافرا)[1]. ورد عليهم في أولاد الرسول وبناته، حيث اقتصروا على بعضهم، فقال (وقاسم وطاهر وإبراهيم كانوا بني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهن).

وكذا ناقشهم في فروع فقهيه أصبحت شعارا لأهل السنة من دونهم، فقال (والمسح على الخفين سنة، والتراويح في شهر رمضان سنة. والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة).

٧. الجبرية: ناقشهم بإثبات أن الإنسان له إرادة اختيارية، وأنه ليس مجبورا محضا. فقال (وآمن من آمن بفعله الاختياري...) كما مر سابقا.
٨. الفلاسفة والدهرية: حيث قالوا: إن الله لا يمكن أن يوجد الأشياء من لا شيء؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فقال الإمام (خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء).

---

(١) هذه المسألة مما اشتد فيها الخلاف قديما وحديثا، فالمخطوطات التي بين يدي الباحث وهي خمسة من محفوظات مكتبة الوقف السني في العراق، أجمعت على ما أثبتناه في المتن (ماتا على الكفر)، ونصر هذا الراي الإمام علي القاري في كتابه منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، وغيره، وهناك مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت ينص على أنهما (ماتا على الفطرة)، وقال محقق متن الفقه الأكبر الدكتور جميل حليم (ص ٥٦): وفي بعض النسخ (مات على الإيمان)، وقال ولزيادة التوسع راجع كتابنا ضياء القمرين في نجاة والدي الرسول الشريفين، وإليه ذهب الإمام السيوطي، وغيره، وللإنصاف قال الإمام ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٢٠٢): وبالجملة كما قال بعض المحققين: إنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف.

الخاتمة

عشنا في الوريقات السابقة مع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه) وكتابه الفقه الأكبر برواية حماد، والخلاصة فيه:

١. توصلنا إلى أن المعنى الاصطلاحي للمقاصد العقدية هو غايات العقيدة ومصالحها.
٢. بينا المقاصد العامة للعقيدة الإسلامية.
٣. ذكرنا مقاصد كتاب الفقه الأكبر وهي ترسيخ العقائد الإسلامية الحقة، والمنافحة عنها بمزيد تفصيل وإيضاح، وتقديم الحلول المؤصلة للمسائل العقدية العويصة، ومجادلة الفرق الإسلامية عقديا بالحجة والبرهان.

وختاما أوصي الباحثين في المجال العقدي بدراسة مقاصد العلماء العقدية من خلال كتبهم، وهذا يثري موضوع البحث بمزيد بيان.

وبهذا نكون قد أتممنا المراد من بحثنا هذا، والحمد لله تعالى قبل كل شيء وبعده.

المصادر

القرآن الحكيم

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت.
٣. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، أحمد بن حسن البياضي زاده الرومي الحنفي، تحقيق: أحمد فريد، دار: الكتب العلمية، بيروت.
٤. تاريخ بغداد للخطيب، تحقيق: بشار عواد، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥. تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي، (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٦. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار: هجر، ط١، ٢٠٠١ م.
٧. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار: الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٨. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٣هـ.
٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شيخنا شعيب الأرنؤوط وكادر من المحققين، دار: الرسالة.
١٠. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: فيصل بدير، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م.

١١. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، دار: صبيح، مصر.

١٢. شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هج)، تحقيق وتعليق: عبد السلام شنار، دار: البروتي.

١٣. الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار: الفرقان، الإمارات العربية، ط١، ١٩٩٩م.

١٤. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين بن علاء الدين المعروف بابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، دار: الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٩٩٧م.

١٥. العين للخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار: الهلال.

١٦. قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: موسى محمد علي، دار: عالم الكتب – لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.

١٧. كتاب الاعتقادات، للراغب الأصبهاني، بتحقيق: شمران العجلي، مؤسسة الأشراف، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

١٨. مجموعة العقائد وعلم الكلام، للإمام الكوثري، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار: الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠. معالم أصول الدين، محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف، دار: الكتاب العربي – لبنان.

٢١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار: الفكر، ط١، ١٩٧٩م.

٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر المشهور بابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.

٢٣. منح الروض الأزهر، للملا علي القاري الحنفي، مكتبة المدينة، باكستان.

٢٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار: ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥. ميزان العمل، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار: المعارف، ط١، ١٩٦٤م.

٢٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار: العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٧. الوصية الكبرى رسالة ابن تيمية إلى اتباع عدي بن مسافر الأموي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٧م.

References

The Holly Quran

1. The Triumph of the Righteous Gentlemen with an Explanation of the Revival of Religious Sciences, Muhammad bin Muhammad bin Al-Hussaini Al-Zubaidi, famous as Mortada, Publisher: The Arab History Foundation, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
2. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali Al-Thalabi Al-Amidi (T.: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Dar: The Islamic Office, Beirut.
3. Signs of Maram from the Phrases of Imam Abu Hanifa al-Numan in Usul al-Din, Ahmad ibn Hasan al-Bayadi Zada al-Rumi al-Hanafi, investigation: Ahmad Farid, Dar: Scientific Books, Beirut.
4. The Baghdad History of Al-Khatib, investigation: Bashar Awad, Dar: Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 2002 AD.
5. Interpretations of Ahl al-Sunnah, Abu Mansour al-Matridi, (T.: 333 AH), Investigator: Majdi Basloum, Dar: Scientific Books, Beirut, 1, 2005 AD.
6. Definitions, Mr. Sharif Ali Al-Jarjani (T.: 816 AH), investigation: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar: Al-Fadilah, 1st Edition, Cairo.
7. Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (T.: 310 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar: Hajar, 1, 2001 AD.

8. The collection of Al-Musnad Al-Sahih from the matters of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasir, Dar: Tawq Al-Najat, 1, 1422 AH.
9. The Collector of the Rulings of the Qur'an Famous for the Interpretation of Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH) Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar: Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, I 1, 1964 AD.
10. Ibn Abdin's footnote called Red al-Muhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdin, Muhammad Amin al-Dimashqi al-Hanafi (d.: 1252 AH), Dar: Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992 AD.
11. Elegant Borders and Accurate Definitions, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari (T.: 926 AH), investigation: Mazen Al-Mubarak, Dar: Contemporary Thought - Beirut, 1, 1411 AH.
12. A letter to the people of the gap in Bab al-Abwab, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Ash'ari (T.: 324 AH), Investigator: Abdullah Al-Junaidi, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Edition: 1413 AH.
13. Biographies of the Nobles, by Al-Dhahabi, investigation: Our Sheikh Shuaib Al-Arnaout and a cadre of investigators, Dar: Al-Risala.
14. Explanation of the Five Origins, Judge Abdul-Jabbar, investigation: Faisal Badir, Kuwait University Press, 1998 AD.
15. Explanation of the Waving on the Clarification, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (T.: 793 AH), Dar: Sobeih, Egypt.
16. Explanation of Al-Khureeda Al-Bahiya in the Science of Monotheism, Ahmed bin Muhammad Al-Adawi, famous for Al-Dardir (died: 1201 AH), investigation and commentary: Abd Al-Salam Shinar, Dar: Al-Bruti.
17. The easy explanation on the simpler and greater jurisprudence attributed to Abu Hanifa, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis, Dar: Al-Furqan, UAE, 1, 1999 AD.

18. Explanation of the Tahaawiyah Creed, Sadr Al-Din Bin Ala Al-Din, known as Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi Al-Dimashqi (T.: 792 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Abdullah bin Al-Muhsin Al-Turki, Dar: Al-Resala - Beirut, 10th edition, 1997 AD.
19. Al-Ain by Khalil Al-Farahidi, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Dar: Al-Hilal.
20. Bases of Beliefs, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH), Investigator: Musa Muhammad Ali, Dar: Alam Al-Kutub - Lebanon, 2nd Edition, 1985 AD.
21. The Book of Beliefs, by Ragheb Al-Asbahani, achieved by: Shamran Al-Ajli, Al-Ashraf Institution, Lebanon, 1, 1988 AD.
22. Collection of Beliefs and Theology, by Imam Al-Kawthari, Dar: Scientific Books, Beirut, 1, 2004 AD.
23. Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (T.: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam, Dar: Scientific Books, I 1, 1993 AD.
24. Milestones of the Origins of the Religion, Muhammad bin Omar Al-Razi (T.: 606 AH), Investigator: Taha Abdel-Raouf, Dar: The Arab Book - Lebanon.
25. A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris, (T.: 395 AH) Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar: Al-Fikr, 1st Edition, 1979 AD.
26. The purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher, known as Ibn Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), edited by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2004 AD.
27. Al-Muntakhab from the Musnad of Abd Bin Hamid, Abdel Hamid Bin Hamid Al-Kassi, investigation: Mustafa Al-Adawy, Dar: Valencia Publishing and Distribution, 2nd Edition, 2002 AD.
28. Grant Al-Rawd Al-Azhar, by Mullah Ali Al-Qari Al-Hanafi, Al-Madina Library, Pakistan.
29. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (died: 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar: Ibn Affan, 1, 1997 AD.

30. Balance of Work, Imam Abu Hamid Al-Ghazali, investigation: Suleiman Dunya, Dar: Al-Maaref, 1, 1964 AD.
31. The Theory of Intentions according to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raisouni, Dar: Al-Alamiyyah for the Islamic Book, 2nd Edition, 1992 AD.
32. The Great Commandment, Ibn Taymiyyah's Letter to the Followers of Uday bin Musafir Al-Umayyad, investigated by: Muhammad Al-Nimr and Othman Dhamiriya, Al-Siddiq Library, Al-Taif, 1, 1987 AD.